

وزارة المالية

قرار رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٠٠٣

بشأن القائمة المغفاة من تقديم الضمان
عند التمتع بنظام الإفراج المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته وما ورد
بالمادة ١٠١ من هذا القانون؛

- وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الإنفاج المؤقت؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠٠١ بتعديل قرار وزير المالية رقم ٦
لسنة ١٩٩٨؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد الإفراج المؤقت
عن واردات منشآت تصدير المحاصيل الزراعية؛

وعلى قراري وزير المالية رقمي ٩٦ ، ١٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القائمة المغفاة
من تقديم الضمان عند التمتع بنظام الإفراج المؤقت؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف الشركة المصرية لكبس القطن إلى المنشآت التي تضمنتها قرارات وزير المالية
أرقام ٩٦ ، ١٣٦٧ ، ١٥٣٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعفى من تقديم الضمان المنصوص عليه
بقرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٩٨

(المادة الثانية)

لتلزم الشركة المشار إليها في المادة الأولى التزاماً كاملاً بالقواعد والضوابط الواردة
في قرار وزير المالية رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠١

(المادة الثالثة)

يتم كل ستة أشهر تقييم أداء الشركة المشار إليها فيما يتعلق بقدرها على تحقيق الأهداف التصديرية كما تعدد مصلحة الجمارك تقريراً شهرياً يعرض على وزير المالية بنتائج تطبيق كل من هذا القرار والقرار رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠١

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٩/١٠/٢٠٠٣

وزير المالية

دكتور / محدث حسانين